قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/240	3991/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/02/08هـ، الموافق 2022/09/04م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1443/07/16هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "قام المدعى عليه بمزاولة نشاط إدارة المحافظ بالسوق السعودي من دون ترخيص مخالفاً بذلك تعليمات ولوائح هيئة السوق المالية من المادة الحادية والثلاثون حيث قام بإدارة محفظتي بالسوق السعودي وتسبب لي بخسارة ماليه بلغت (48,000) ألف ريال. وقد اتضح لي أنه لا يحمل ترخيص من هيئة السوق المالية لاحقاً. وقد تجاهل المدعي عليه إخباري بذلك وادعى المعرفة بنشاط إدارة المحافظ وأنه قادر على عمل أرباح لي من خلال إدارة محفظتي، ولكن اتضح لي بعد ذلك أنه لا يحمل ترخيص وليس له علم بكيفية إدارة المحافظ والحد من الخسارة ومخاطرها. حيث تسبب لي بخسارة بلغت (48,000) ألف ريال. المستندات: محادثات الواتس كما يمكنكم الاطلاع عليها من خلال المرافقات. الطلبات: تعويضي عن الخسارة الحاصلة بسبب المدعي عليه دفعاً للضرر الواقع علي بسبب إدارته لمحفظتي بالسوق السعودي".

وفي تاريخ 1443/07/26هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/09/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها طرفاها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعية هل لديها ما تود إضافته إلى ما جاء في صحيفة دعواها؟ فأجابت بأن بداية الموضوع كانت عبر أحد برامج المحادثات حيث تم التسجيل من قبل المدعية، وبعد ذلك تم التواصل معها عبر البرنامج من قبل المدعى عليه، وتم التعريف بنفسه بأنه يدير محافظ الأسهم، وبناءً عليه سلمت المدعية إليه اسم المستخدم والرقم السري الخاصين بها ليقوم بإدارة محفظتها لدى بنك (أ) برقم (- -)، وكانت موجودات المحفظة في بداية التعامل مع المدعى عليه عبارة عن أسهم (شركة (أ)، شركة (ب)، شركة (ج)) بما يعادل قيمته (350,000)

ريال، وكانت المدعية تقوم بتزويده بالرقم السري المرسل إلى جوالها المسجل لدى بنك (أ) ويقوم بالتداول بالنيابة عنها. وبسؤالها عن تاريخ بداية فترة إدارة المدعى عليه لمحفظتها وتاريخ نهاية الإدارة مع تقديم ما يثبت ذلك، أجابت بأن بداية إدارة المدعى عليه لمحفظتها شهر 1442/11هـ، ولمدة (6) أشهر - وطلبت منها الدائرة تزويدها بما يثبت ذلك -، وأنه لا يوجد اتفاق مكتوب مع المدعى عليه سوى المحادثات التي تمت عبر برنامج السناب شات. وبسؤالها هل يتضمن الاتفاق مع المدعى عليه على إدارة محفظتها عمولة يحصل عليها المدعى عليه؟ أجابت بالإيجاب؛ فقد كان يحصل على ما نسبته على (5٪) من الأرباح، فطلبت منها الدائرة تزويدها بما يثبت ذلك. وبسؤالها عن تحديد طلباتها بدقة، أجابت بطلب تعويضها عن الخسارة التي خسرتها والتي تقدَّر بمبلغ (152,000) ريال. وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالنفي. وبسؤال المدعى عليه عن إجابته عما جاء في الدعوى، أجاب بأنه سبق له التسجيل في أحد برامج المحادثات للراغبين في الزواج، وتم الدخول إليه من قبل المدعية لأجل التعارف لغرض الزواج، وأثناء التعارف بيَّن لها أنه لا يعمل وإنما يقوم بإدارة محفظته الخاصة بالأسهم لصالحه، وأثناء الحديث معها حيال سوق الأسهم أفادته المدعية بأن لديها محفظة أيضاً تشمل أسهم عدة بقيمة (375,000) ريال، وأنها تعرضت لخسارة في هذه المحفظة لتصل قيمتها إلى مبلغ (350,000) ريال، وأن أغلب موجوداتها هي أسهم شركة (أ)، وقد قام بتقديم نصيحة للمدعية بالابتعاد عن أسهم الشركات المتهالكة مالياً فقط، وهذا كله باختصار العلاقة التي تربطه مع المدعية؛ إذ قام في بداية الأمر بتسلم محفظة المدعية والدخول إليها بعد تزويده باسم المستخدم والرمز السري من قبل المدعية لغرض ترتيبها، فتم بيع أسهم شركة (أ)؛ لأنها شركة متهالكة مالياً، وشراء أسهم لا يذكرها، وذلك خلال الفترة من منتصف شهر ذي القعدة 1442هـ لغاية نهاية شهر ذي الحجة من ذات العام. وبسؤاله عن رقم الجوال الخاص به الذي تم التواصل من خلاله مع المدعية، أجاب بأنه بدايةً كان يتم التواصل عبر برنامج سناب شات، وبعد ذلك تم التواصل عبر الهاتف الجوال رقم (- -) على أساس تطور العلاقة بينه وبينها لغرض الزواج. وبسؤاله هل تم الاتفاق على أن يتسلم مبلغاً مالياً مقابل إدارته لمحفظة المدعية؟ أجاب بالنفي، وبالعكس تم تحويل مبلغ قدره (1,000) ريال لاحتياجها نتيجة خسارتها بالأسهم، فطلبت منه الدائرة تزويدها بما يثبت ذلك. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/10/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "قام المدعى عليه بمزاولة نشاط إدارة المحافظ بالسوق السعودي دون ترخيص مخالفاً بذلك تعليمات ولوائح هيئة السوق المالية من المادة الحادية والثلاثون، حيث قام بإدارة محفظتي ببنك (أ) رقم (- -) بالسوق السعودي وتسبب لي بخسارة مالية بلغت (48,000) ألف ريال، كما

يتضح لكم بكشف المحفظة المرفق لكم من البنك (أ). وقد اتضح لي أنه لا يحمل ترخيص من هيئة السوق المالية لاحقا وقد تجاهل المدعى عليه إخباري بذلك، وادعى المعرفة بنشاط إدارة المحافظ وأنه قادر على عمل أرباح من خلال إدارة محفظتي، ولكن اتضح لي بعد ذلك أنه لا يحمل ترخيص وليس له علم بكيفية إدارة المحافظ والحد من الخسارة ومخاطرها، حيث تسبب لي بخسارة بلغت (48,000). المستندات: محادثات الواتس كما يمكنكم الاطلاع عليها من خلال المرفقات. الطلبات: تعويضي عن الخسارة الحاصلة بسبب المدعى عليه ودفعاً للضرر الواقع علي بسبب إدارته لمحفظتي بالسوق السعودي".

وفي تاريخ 1443/10/25هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/10/29هـ، جاء فيها ما نصه: "تجدون بالمرفقات صورة من التحويل بمبلغ (1,000) ريال للمدعية أثناء فترة علاقتي معها بهدف الزواج. كما أرفقت نسخة من المحادثة وذلك بعد قراري بعدم الاستمرار في العلاقة ومطالبتها لي بتعويض خسائرها البالغة في حينها (34,000) ألف ريال. كما أود الإضافة بأنني تواصلت مع إدارة موقع أحد برامج المحادثات بطلب إعادة تفعيل عضويتي لتصوير المحادثات بيني وبين المدعية ورفضوا ذلك إلا بطلب رسمي من الجهات الرسمية وأرفقت صورة المخاطبات".

وفي تاريخ 1443/11/27هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بتزويد الدائرة بما نصه: " 1 - تحديد فترة إدارة المحفظة محل الدعوى، مع إيضاح تاريخ تسلم المحفظة محل الدعوى من المدعية، وتاريخ إعادة تسليم المحفظة إلى المدعية، وذلك بشكل دقيق، مع تقديم ما يثبت هذه الفترة. 2 - هل قمتم باستلام أي مبالغ من المدعية مقابل إدارة المحفظة محل الدعوى، وإن حدث فنأمل تحديد قيمة هذه المبالغ، مع تقديم ما يثبتها. 3 - هل قمتم بتسليم المدعية أي أرباح أو استرداد جزء من رأس المال أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تزويد الدائرة بما يثبت ذلك".

وفي التاريخ نفسه (1443/11/27هـ) خاطبت الدائرة المدعية بطلب بتزويد الدائرة بما نصه: "1 - تحديد فترة إدارة المحفظة محل الدعوى، مع إيضاح تاريخ تسليم المحفظة محل الدعوى للمدعى عليه، وتاريخ استلامها منه، وذلك بشكل دقيق، مع تقديم ما يثبت هذه الفترة. 2 - هل قمتم بتسليم المدعى عليه أي مبالغ مقابل إدارته للمحفظة محل الدعوى، وإن حدث فنأمل تحديد قيمة هذه المبالغ، مع تقديم ما يثبتها. 3 - هل قمتم باستلام أي أرباح أو استرداد جزء من رأس المال أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تزويد الدائرة بما يثبت ذلك".

وفي تاريخ 1443/11/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه:"1 - تحديد فترة إدارة المحفظة: كما وضحت سابقا أنني لم أدير المحفظة بالشكل المتعارف عليه وإنما كان توجيهات ونصايح فقط وذلك للتقرب بهدف الزواج وكان ذلك بعد 3 أو 4 أيام من التعارف في أحد برامج المحادثات تقريبا في أواخر شهر يونيو 2021م، حيث سألتني عن محفظتي حاليا وأخبرتها بما أمتلك لكن نصحتها بقوة بالابتعاد عن شركات مثل شركة (أ)، أما نهاية ذلك فكان عندما أخبرتها برغبتي بنهاية العلاقة الشخصية، حيث قامت بإرسال رسالة شخصية في الواتس اب بأسلوب استنكرت صياغته تطالبني على حد قولها بإنهاء إدارة المحفظة وتطالبني بمبلغ (34,000) ألف ريال قيمة خسائرها في المحفظة وكان ذلك في 16 أغسطس 2021م (مرفق نسخة من المحادثة). 2 - لم أقم باستلام أي مبالغ ولا حتى الاتفاق على عمولة إطلاقاً. 3 - لم أقم بتسليم المدعية أي أرباح ولا أي مبالغ تخص محفظتها ما عدا مبلغ (1,000) ريال الذي تم تحويله بشكل شخصي للمدعية قبل إنهاء العلاقة فيما بعد. ختاما: أود الإفادة أن المدعية أخبرتني أثناء بداية العلاقة أنها تتواصل مع أكثر من شخص يعطيها معلومات وتوصيات في الأسهم لكن لا يوجد لدي إثبات على كلامها حيث أن هدفي كان هدفا شخصيا بحتاً ولم أظن أبدا أن تكون تستهدف أن أكون ضحية لتعويض خسائرها وقراراتها في الاستثمار".

وفي تاريخ 1443/12/25هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1443/12/26هـ عقبت الدائرة على الخطاب المرسل إلى المدعية في تاريخ 1443/11/27هـ بطلب إفادتها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية في تاريخ 1443/12/29هـ، جاء فيها ما نصه: "لقد تواصلت مع أحد موظفي بنك (أ) وبلغته أنه يحسب لي كم المبالغ الخسرانة بالأسهم وذكرت له التاريخ من بدأ المدعى عليه إلى آخر يوم انتهى في تعامله بالأسهم حيث بدأ بتاريخ (1441/10/08هـ) وانتهى بتاريخ (1442/01/11هـ) وقد ظهر إحصائية المبالغ الخسرانة بالأسهم (128,560) ريال فقط لا غير وأيضا أسهم شركة (د) لا زالت إلى اليوم لم أبيعها وحالياً خسارتي فيها بقيمة (43,668) ريال".

وفي تاريخ 1443/01/03هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه في تاريخ 1444/01/16هـ، جاء فيها ما نصه: "كما أخبرت فضيلتكم أن العلاقة كانت شخصية بحتة وفي موقع شخصي جدا للزواج وبهدف شخصي بحت.. ومساعدة المدعية في المحفظة كانت أيضاً بهدف شخصي وقد انتهت العلاقة تماماً بعد يقيني التام أنها غير مناسبة لي شخصيا وقمت بحذف وسائل تواصلها من

جهازي.. لكن بما أن المدعية كانت تنسخ كل المحادثة معها من البداية وبعد سؤالي لها عن سر ذلك أخبرتني أنها تمتلك تطبيقاً يقوم بذلك آلياً ولا تقوم بها بنفسها.. لذلك أطلب منكم أما أن تطلبوا منها جميع المحادثة من بداية التعارف ليتبين لكم طبيعة العلاقة.. أو أن تقوم على الأقل باقتصاص ما يثبت التفاهم على إدارة المحفظة أو العمولة أو ما يثبت موافقتي على إدارة المحفظة بنسبة معينة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى المطالبة بالتعويض عما لحقها من خسائر نتيجة لقيام المدعى عليه بإدارة محفظتها الاستثمارية دون ترخيص، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما قدمته المدعية في الدعوى، تبيَّن لها أن الدعوى غير محررة فيما يخص تحديد فترة إدارة المدعى عليه للمحفظة محل الدعوى والمبلغ الذي تطالب به، وحيث خاطبت الدائرة المدعية في تاريخ 1443/11/27هـ، وتاريخ 1443/12/26هـ؛ بهدف تحرير دعواها، إلا أنها لم تقدِّم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها وتقديم ما يثبت ذلك من أسانيد.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم تتمكن المدعية من تحرير دعواها، فإنه لا يمكن للدائرة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.